

د بعه اليهم وانتصر عليهم وضمنهم بغير حيل
قال ابن الفاسم وانما اوى ايطان بجلهم وفي
 كتاب ابن جيب قال اصنو قال ابن الفاسم واذا
 شتمت اليهود على الجاهل انه دفع عليهم واثنع
 لهم ما لا يسمون كثيرا قال شتماء دفع تجوز في
 الغض ولا تجوز في المال الزبي لا يسمون لا نفسهم
 الا ان يكون يسيروا قال ابن الفاسم وتجاوز شتماء
 تقع عليه في كل حال شتموا به لغيرهم من المال
 مع شتماء تقع لا نفسهم لانه اذ قد عن انفسهم
قال ابن جيب سمات عن ذلك مضمون فقال
 له شتماء تقع جارية اذا كانوا عدوا في القطع
 وبما زعموا ان الموصي اخذوا لهم ولا يحل لهم
 من المال فله ولولم اخذ شتماء تقع لهم في
 المال ما جزئها على الموصي في القطع ولا رقت
 بعضا من شتماء وورد ايضا **قال** ابن جيب
 ويقول ضرب اقول له **كبي وبيته**
الشتماء عا قاتل بنتين
قال سجين قلت لابن الفاسم ارايت الربيل
 يخعب الشيب في يد غيره من الحيوان والعروث
 او النساء او الظهار وغير ذلك ويقيم البينة
 كيف وجه الشتماء في ذلك فقال لمهنت
 ما الحار غير مرة يقول في الزبي يرضي العبر او
 الشيب

العنق من العروث انه سرفهه ويقيم البينة
 عليه وانه لا يعلمون باع ولا وجه قال فاذا شتم
 الشتماء بهذا الاستواء على عي واربي ان
 يخلد الاصل المسموع له بالله الزبي لا اله الا هو
 فايلع ولا يوقه ولا تصد وتقع يفض له باله انه قال
لعمري قال نحو وطرفك الرواة عن الشتماء
 انه قال هذا اذا لم يفرعك الشتماء ليس كل
 وان وطرفا ما تقع يستلوه فلن ابوا ان يقولوا
 ما علمت باع ولا وجه شتماء تقع بالصل **قال**
 حجر اجمع قال من علمت من الحيا فالوجه اليمن فيملا
 استحو من غير الرباع والعقار والعلايق الحكيم
 لمن استحو شتماء من الرباع والعقار فطال
 بعضهم يعني انواع الحكيم من الاستحو
 شتماء من ذلك لا يفرع بيته وكان بعضهم يرى
 الايمن عليه **فيما استحو بيل بيت**
فارا ان بجلي حقد به وفي اللوح
 قال المحنون قلت لابن الفاسم من اعترف في انة
 في يد رجل وحكم له بهما وقد ذكر الزبي لا مستخف من
 لوك العا شتماء في بعد البينة ان وارا ان بطلب
 فيهما هذا فقال باللك له وعليه ان يجرع
 فيملا الخاين فتوضع على يد عايل ويجمع القاض
 على عايل الخاينة ويكتب له انما قاضي في لك البينة
 كتابا ابع في يدهم بهوه الخاينة بطلان ما استخراج
 الشيب